فصل .

وعلى السيد : نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه لحديث أبي هريرة مرفوعا : [للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق] رواه أحمد ومسلم والشافعي في مسنده وأجمعوا على أن نفقة المملوك على سيده ولأنه لا بد له من نفقة ومنافعه لسيده وهو أحق الناس به فوجبت عليه نفقته كبهيمته .

وتزويجه إن طلب أو بيعه لقوله تعالى : { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } [النور : 32] .

وله أن يسافر بعبده المزوج وأن يستخدمه نهارا ويمكنه من الإستمتاع بها ليلا .

وعليه إعفاف أمته : إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها إزالة لضرر الشهوة عنها .

ويحرم أن يضربه على وجهه لحديث ابن عمر مرفوعا : [من لطم غلامه فكفارته عتقه] رواه مسلم .

أو يشتم أبويه ولو كافرين قال أحمد : لا يعود لسانه الخنى والردى ولا يدخل الجنة سيئ الملكة وهو : الذي يسيء إلى مماليكه .

أو يكلفه من العمل ما لا يطيق لما تقدم وفي حديث أبي ذر [ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه] متفق عليه .

ويجب أن يريحه وقت القيلولة ووقت النوم والصلاة المفروضة لأنه العادة ولأن تركه إضرار بهم وفي الحديث [لا ضرر ولا ضرار] .

وتسن مداواته إن مرض إزالة للضرر عنه .

وأن يطعمه من طعامه ويلبسه من لباسه لحديث أبي ذر مرفوعا : [هم إخوانكم وخولكم جعلهم ا تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس] الحديث متفق عليه وعن أبي هريرة مرفوعا : [إذا أتى أحدكم خادمة بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه] رواه الجماعة وعن أنس قال : [كان عامة وصية رسول ا A حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه : الصلاة وما ملكت أيمانكم] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وله تقييده إن خاف عليه إباقا نص عليه وقال : يباع أحب إلي .

وتأديبه إن أذنب ولا يجوز بلا ذنب ويستحب العفو عنه مرة أو مرتين .

ولا يصح نفله إن أبق لحديث جرير مرفوعا [أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة] وفي لفظ [

إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة] رواه مسلم .

وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح إن أذنبوا لحديث [لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود ا] رواه الجماعة إلا النسائي .

ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه لأن الملك للسيد والحق له فلا يجبر على بيعه كما لا يجبرعلى طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها فإن لم يقم بحقه وطلب بيعه لزمه إجابته إزالة للضرر وفي الخبر [عبدك يقول : أطعمني وإلا فبعني وامراتك تقول : أطعمني أو طلقني] رواه أحمد والدارقطني بمعناه